مجلة علوم
الزكاة
المجلد الأول - العدد الأول - رجب ١٤٣٨هـ - أبريل ٢٠١٧م
مجلة دورية نصف سنوية علمية محكمة، تصدر عن إدارة البحوث والمعلومات بمعهد علوم الزكاة - السودان

خطاب الزكاة وإسهامه في التوعية بالشعيرة

- المقاصد المرعيَّة فِي تَشْرِيعِ الزَّكاة.
- أحكام الغارمين في فقه الزكاة..
- الاستدلال بالمصلحة المرسلة على كيفية الصرف على الفقراء والمساكين من مال الزكاة..
- شرح علل الأخبار المروية في الزكاة والصدقات في كتاب العلل لابن أبي حاتم الرازي وبيان أسبابها.

التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية لمشروعات التمويل الأصغر

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة علوم الزكاة

مجلة دورية علمية محكمة – تصدر عن إدارة البحوث والمعلومات
بمعهد علوم الزكاة – الخرطوم – السودان – المجلد الأول– العدد الأول
رجب١٤٣٨هـ – أبريل ٢٠١٧م

المشرف العام

الأستاذ/محمد عبد الرازق محمد مختار
الأمين العام لديوان الزكاة – رئيس مجلس المعهد

هيئة التحرير

رئيس التحرير:

أ.د. إبراهيم نورين إبراهيم
عضو مجلس المعهد

مدير التحرير

أ. د. عبد المنعم محمد علي إدريس
مدير عام معهد علوم الزكاة

أعضاء هيئة التحرير

[١] أ.د. الخضر على إدريس
[٢] أ.د. أحمد مجذوب أحمد علي
[٣] أ.د. عبد المنعم محمود القوصي
[٤] د. التجاني عبد القادر أحمد
[٥] د. حيدر عيدروس علي
[٦] د. حماد محمد أحمد البشير
[٧] د. صلاح علي أحمد
[٨] د. الصديق أحمد عبد الرحيم

سكرتارية التحرير

أ. أبوبكر يوسف حمزة علي

مستشارو التحرير

من داخل السودان (أبجدياً)

[١] الأستاذ.إبراهيم أحمد الشيخ الضرير
[٢] أ.د. عبدالله الزبير عبد الرحمن
[٣]أ.د. القرشي عبد الرحيم البشير
[٤] مولانا. محمد إبراهيم محمد
[٥] أ.دمحمد عثمان صالح

من خارج السودان (أبجدياً)

[١] أ.دعبدالستارأبوغدة
[٢] أ.دعصام عبد الهادي أبو النصر
[٣] أ.د. محمدعثمان شبير
[٤] أ.د منذر قحف.

المدقق اللغوي

أ.د. محجوب محمد آدم

التصميم والإخراج الفني

د. عاطف عثمان عبد الله الحسين

رمد: ISSN: 1858- 750 X

قائمة الموضوعات

- **افتتاحية** ٧

الأمين العام لديوان الزكاة

- **كلمة العدد:** ٩

رئيس التحرير

- **المقاصد المرعيَّة في تَشْريعِ الزَّكاة:** ١١

أ.د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

- **أحكام الغارمين في فقه الزكاة** ٤٥

د. خالد حمدي عبد الكريم

- **الاستدلال بالمصلحة المرسلة على كيفية الصرف على الفقراء والمساكين من مال الزكاة** ٧٣

د. ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني

- **شرح العلل الواردة في الزكاة والصدقات من كتاب العلل لابن أبي حاتم الرازي وبيان أسبابها** ١١١

د. حيدر عيدروس علي

الاستدلال بالمصلحة المرسلة
على كيفية الصرف على الفقراء والمساكين من مال الزكاة

د. ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني
الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله
ووكيل كلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية - ماليزيا

المستخلص

هذا الموضوع مهم لبيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ومراعاتها لمصالح الناس، وتظهر أهمية البحث في دليل المصلحة المرسلة ومدى حاجتنا إليه في الواقع المعاصر، والبحث يتعرض لمشكلة كثرة التساؤلات عن المستجدات في مصارف الزكاة، ومنها مصرف الفقراء والمساكين ، وتكمن أهداف البحث في توضيح تعريف المصلحة المرسلة وحجيتها، وشروطها، والتطبيقات المعاصرة للزكاة خاصة في مصرف الفقراء والمساكين ، واستخدم الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي و التحليلي ،ومن أهم النتائج: جواز صرف الزكاة لصنف واحد أو لشخص واحد من أصناف الزكاة، كذلك يجوز صرف الزكاة لبناء بيت للفقراء والمساكين ولكن بضوابط حتى تتحقق المصلحة وهي:ألا يكون الفقير قويا مكتسبا يمكن أن يكتسب بنفسه فيتحصل على بيت بجهده، وأن تكون قيمة البيت مناسبة لحال الفقير بلا إسراف، وألا توجد وجوه صرف ضرورية عاجلة للفقراء أكثر إلحاحا من تمكينه من بيت يسكنه، وإن أمكنهم تأجير بيت فهو أفضل من بناء بيت للسكن ليستفيد أكبر عدد من المحتاجين، ويجوز صرف الزكاة لمن يشتري سيارة لمن اتصف بالفقر إذا كان محتاجا إليه، ويجوز صرف الزكاة في دفع مصاريف المدارس للفقراء والمساكين بشرط أن تكون المصاريف المدفوعة بالمعروف بلا إسراف فلا تعطى له الزكاة ليتعلم في أغلى المدارس، وألا تكون هذه المدارس مدارس تبشيرية فنساعدهم بدفع المصاريف لهم، ويفضل إعطاء الزكاة للأقارب أولا، ويجوز صرف الزكاة لتزويج الفقراء لأنه من تمام الكفاية بشرط عدم الإسراف، كما يجوز صرف الزكاة في المجال الصحي ويشترط في صرف العلاج للفقير ألا يتوفر له العلاج مجانا، أن يكون لما تمس الحاجة للعلاج له، عدم الإسراف في تكاليف العلاج.

الكلمات الدلالية: المصلحة-المرسلة-الزكاة.

Proof of general interest on how to expend on the poor from Zakat Fund

Abstract

This subject is significant for explaining fitness of Sharia Law at any time and any where, besides its attention to interest of mankind .the significance of research lies in the proof of general interest and its need for it in the contemporary world. This research tackles a lot of questions about the new evolutions in expenditure channels .particularly that of poor and poorer peoples.

The research is far more significant in definition of general interest and its logical argument and its conditions .in addition to modern application of ZAKAT Fund particularly in the channel of poor and poorer group.

The researcher adopts the analytical indicative methodology.

So the researcher could obtain some good results and conclusions:

The Zakat can be paid to one channel, it can be paid for settlements building for poor and less poor but under firm conditions to realize common interest .the poor shouldn't be fit for physical work and he can't earn his living and build his settlement by himself. The value of settlement suite the position of the poor without excessiveness .Also there must not be urgent categories of expending than need for building of settlements .if renting of houses is more advantageous it's

better to leave the purchasing aside. So that we can increase number of beneficiaries .it's possible to buy a car from ZAKAT Fund if there a great need for it. Also expenditure channel can stretch to payment of school fees. (Not missionary schools). It's preferable to be given to relatives first. It can be given for marriage of poor as it's a way of equality unless it reaches excessiveness .it can also be paid for health care, medicaments should be paid for unless it's available for him free. That is when it's a top necessary no excessiveness in cost of treatment.

مقدمة

الإسلام دين شامل صالح لكل زمان ومكان، والشريعة الإسلامية شاملة لكل نواحي الحياة، وتحرص على مراعاة مصالح الناس، ومن أدلة الشريعة الإسلامية المصالح المرسلة، وقد عني البحث بتعريفها وبيان شروطها ، وأهم تطبيقاتها في مجال مصارف الزكاة نظرا لكثرة المستجدات في هذا الباب، و نعلم أن النصوص الشرعية محصورة بخلاف النوازل فهي غير محصورة، والمصالح المرسلة من أقوى الأدلة خصوبة لشمولها على فروع كثيرة جديدة تحقق مقاصد الشرع،قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾[1]وهذا يدل على عالمية الإسلام وصلاحيته.

أهمية البحث:

هذا الموضوع مهم لبيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ومراعاتها لمصالح الناس، وتظهر أهمية البحث في دليل المصلحة المرسلة ومدى حاجتنا إليه في الواقع المعاصر، وأهميتها للمتخصصين في القضايا الفقهية المعاصرة وخاصة في مصارف الزكاة ومنها مصرف الفقراء والمساكين.

أسباب اختيار الموضوع:

الإسلام يراعي مصالح الناس في المستجدات والنوازل، ولذا كان من أسباب اختيار هذا الموضوع:

(١) [الأعراف: ١٥٨].

١. أهمية دليل المصالح المرسلة في المجالات الفقهية المتجددة مثل فقه الزكاة.
٢. توضيح شروط تطبيق المصالح المرسلة حتى لا يدخل فيها ما يخالف شروطها عند تطبيق دليل المصلحة في مجال الزكاة.
٣. كثرة المستجدات والنوازل في باب الزكاة.
٤. الإسهام في توضيح تطبيقات معاصرة لقاعدة المصلحة المرسلة في مصرف الفقراء والمساكين.

مشكلة البحث:

البحث يتعرض لمشكلة كثرة التساؤلات عن المستجدات في مصارف الزكاة، ومنها مصرف الفقراء والمساكين، مقدار ما يأخذه الفقير والمسكين،و حكم صرف الزكاة لبناء بيت للفقراء والمساكين، أو لمن يشتري سيارة ، وحكم صرف الزكاة في دفع مصاريف المدارس للفقراء والمساكين، وصرف الزكاة لتزويج الفقراء، وصرف الزكاة لشراء الأدوية وإجراء العمليات الجراحية، ومدى تحقيقها لمقاصد الشريعة الإسلامية.

أسئلة البحث:

يتعرض البحث للإجابة عن هذه التساؤلات:

١. ما تعريف المصلحة المرسلة؟
٢. ما حجية المصلحة المرسلة وأمثلة العمل بها؟
٣. ما شروط المصلحة المرسلة؟
٤. ما التطبيقات المعاصرة لقاعدة المصلحة المرسلة في مصرف الفقراء والمساكين؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى توضيح تعريف المصلحة المرسلة، وحجيتها، وشروطها، وحكم التطبيقات المعاصرة للمصلحة المرسلة لمصرف الفقراء والمساكين.

الدراسات السابقة:

- تطبيقات معاصرة للمصالح المرسلة في المجال الأسري ، د عبد الرحمن الكيلاني، مجلة جامعة الإمارات، وذكر منها: الفحص الطبي قبل الزواج، توثيق عقد الزواج رسميا، إجراء الأبحاث المعنية بدراسة ظاهرة الطلاق في المجتمع الإسلامي، إيجاد مراكز خاصة بالتوجيه والإصلاح الأسري
- المصالح المرسلة دراسة تحليلية ومناقشة فقهية أصولية مع أمثلة تطبيقية، محمود عبد الكريم حسن، دار النهضة الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٩٩٥ ، وتحدث فيها عن مصادر الشريعة الإسلامية، والمصالح المرسلة ، وحجيتها، و قصد العلماء الذين قالوا بالمصالح المرسلة.
- رسالة في رعاية المصلحة، الطوفي، تحقيق أحمد عبد الرحيم السايح-الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى ١٩٩٣ ، وهو تحقيق لمتن الرسالة.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، رسالة دكتوراه كلية الشرعية والقانون جامعة الأزهر، مؤسسة الرسالة ، وتحدث فيها عن تعريف المصلحة، وعلاقة الشريعة الإسلامية بالمصلحة، و ضوابط المصلحة المرسلة وذكر منها اندراجها في مقاصد الشارع، وعدم معارضتها للكتاب، وعدم معارضتها للسنة،وعدم معارضتها للقياس، وعدم تفويتها مصلحة أهم منها ، و المصلحة المرسلة وتحقيق معناها.

الموازنة بين المصالح في السياسة الشرعية، أحمد عليوئي حسن الطائي،عام ٢٠٠٧ وهي رسالة دكتوراه وازن فيها بين المصالح وتطبيقاتها في بعض جوانب السياسة الشرعية.

- فقه المصلحة وتطبيقاتها المعاصرة، حسين حامد حسان وهي ملخص محاضرة ألقاها عام ١٩٩٣ وتحدث فيها عن تطبيقات المصلحة عند الإمام الشاطبي.

وقد تشابه بحثي مع الأبحاث السابقة في تعريف المصلحة المرسلة وشروطها،ويختلف بحثي في ذكر التطبيقات المعاصرة للمصلحة المرسلة في باب مصارف الزكاة وخاصة في مصرف الفقراء والمساكين.

منهج البحث:

استخدم الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي وذلك بجمع ما يتعلق بقاعدة المصالح المرسلة وشروطها وتطبيقاتها المعاصرة في مصرف الفقراء والمساكين.

قام الباحث بما يلي:عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها،وتخريج الأحاديث النبوية والحكم على الأحاديث التي ذكرت في غير الصحيحين البخاري ومسلم،ونسبة الأقوال إلى قائليها، وتدعيم البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب، والسنة، والآثار، وأقوال الفقهاء وتوثيق النصوص من مصادرها، وذكر خاتمة وفيها نتائج وتوصيات البحث،والمراجع والمصادر.

هيكل البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة وتشمل (ملخص البحث،أسباب اختيار الموضوع، مشكلة البحث، أسئلة البحث، أهداف البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، هيكل البحث)

تمهيد: تعريف المصلحة المرسلة وحجيتها، ويتضمن ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حجية المصلحة المرسلة.

المطلب الثالث: أمثلة العمل بالمصلحة المرسلة.

المبحث الأول:شروط المصلحة المرسلة، ويتضمن خمسة شروط، وهي:

الشرط الأول: أن تكون ملائمة لقصد الشارع.

الشرط الثاني: عدم تفويتها مصلحة أهم منها.

الشرط الثالث: عدم معارضتها حكما شرعيا ثابتا بالنص أو الإجماع.

الشرط الرابع: أن تكون المصلحة قطعية معقولة في ذاتها.

الشرط الخامس: أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية عامة لا خاصة.

المبحث الثاني: تطبيقات المصلحة المرسلة في مصرف الفقراء والمساكين، ويتضمن سبعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: حكم إعطاء الزكاة لصنف واحد.

المطلب الثاني: مقدار ما يأخذه الفقير والمسكين.

المطلب الثالث: صرف الزكاة لبناء بيوت للفقراء والمساكين.

المطلب الرابع: صرف الزكاة لمن يشتري سيارة.

المطلب الخامس: صرف الزكاة في دفع مصاريف المدارس للفقراء والمساكين.

المطلب السادس: صرف الزكاة لتزويج الفقراء.

المطلب السابع: صرف الزكاة في المجال الصحي.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد:

تعريف المصلحة المرسلة وحجيتها

المطلب الأول:تعريف المصلحة المرسلة لغة واصطلاحاً:

المصلحة لغة: بمعنى المنفعة، والصَّلاحُ ضد الفساد [١]، والمرسلة: جاءت من الإرسال أي الإطلاق، وأطلقت الأسير إذا حللت إساره،وقلادة طَوِيلَة تقع على الصَّدْر [٢] قال تعالى: ﴿فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٠٥﴾﴾ [٣]أي : أطلقهم من الأسر ، فهي مصلحة لا قيد لها.

المصلحة المرسلة اصطلاحاً: قال العز بن عبد السلام: "قد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم"[٤].

ويوضح ابن القيم: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[٥].

---

(١)المعجم الوسيط (١/ ٥٢٠)، مختار الصحاح (٣٧٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٤٥)، القاموس الفقهي (٢١٥).

(٢) المعجم الوسيط (١/ ٣٤٤)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٣٧٦).

(٣) الأعراف:(١٠٥) .

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٣٧).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١).

ويسميها بعض أهل العلم بالأصول، ويسميها بالمناسب المرسل ، ومن تعريفات الأصوليين:

الإمام الآمدي: "المناسب الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة بالاعتبار بطريق من الطرق المذكورة ولا ظهر إلغاؤه في صورة، ويعبر عنه بالمناسب المرسل"[1].

وعرفها الغزالي:"نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وماهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة "[2].

وعرفها الإمام الشاطبي بأن: "المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص، ولا كونه قياسا بحيث إذا عرض على العقول تلقته بالقبول"[3].

التعريف المختار أن المصالح المرسلة هي المنفعة التي لم يرد أمر بها ولا نهي عنها في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني:حجية المصلحة المرسلة:

المصالح تنقسم لثلاثة أنواع: ما شهد الشرع باعتبارها، وما شهد الشرع بعدم اعتبارها نحو المنع من زراعة العنب لئلا يعصر منه الخمر. وما لم يشهد له بالاعتبار، ولا بالإلغاء وهي المصلحة المرسلة، وهي عند مالك -رحمه الله – حجة؛ لأن الله تعالى بعث الرسل لتحصيل مصالح العباد ، فإذا وجدنا عملا فيه مصلحة غالبا علمنا أنها مطلوبة للشرع"[4].

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٢٨٤).

(٢) المستصفى (١/ ١٧٤).

(٣)الاعتصام (٢/ ٦٠٧).

(٤) الذخيرة (١/ ١٤٦).

أما عن حجيتها فيذهب العلامة ابن العربي إلى إثبات حجية المصالح المرسلة كغيره من علماء المالكية، وهم في ذلك قد استندوا لأدلة الشرع، ولهذا تجد العلامة ابن العربي يشتد في الإنكار على من لم يعتبر المصالح المرسلة والاستحسان، وعدَّ المنكر إنما أتي من عدم فهم الشريعة، إذ يقول» :ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة، ولا رأى تخصيص العلة"[1].

ومن الملاحظ أن الصحابة قد أخذوا بالمصالح المرسلة، وكانوا يتعلقون بالمصلحة في آرائهم ما لم يرد دليل إلغاء لتلك المصلحة"[2].

وكان معتمد الصحابة في الحكم في الحوادث الطارئة بعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم- رعاية المصلحة الراجحة ، بما أدركته عقولهم ، ووافق روح التشريع ، دون الحاجة إلى دليل خاص على تلك المصلحة الجزئية ، وحصل منهم ذلك في قضايا عديدة من غير نكير من أحد، فكان ذلك إجماعا منهم على اعتبار حجيتها [3].

المطلب الثالث: أمثلة العمل بالمصالح المرسلة:

عمل الصحابة رضوان الله عليهم بقاعدة المصلحة المرسلة، ومن أمثلة إعمال الصحابة للمصلحة المرسلة:

(١) أحكام القرآن (٢/ ٢٧٩).

(٢) المصالح المرسلة (١٤).

(٣) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه (٩١)، أصول الفقه الإسلامي (٢ / ٧٦٣).

جمع القرآن في عهد سيدنا أبي بكر الصديق -رضي الله عنه -من المصاحف المتفرقة في مصحف واحد، وكان ذلك بإشارة من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما اشتد القتل بالقراء يوم اليمامة؛ خشية ذهاب القرآن بموت أهله ، وتعليل عمر ذلك بقوله : "هو والله خير" [1].

كما قام سيدنا أبو بكر الصديق -رضي الله عنه -بولاية الخلافة لعمر بن الخطاب مراعاة لمصلحة المسلمين.

وفي عهد سيدنا عمر بن الخطاب-رضي الله عنه -اختار ستة وترك لهم الشورى لاختيار خليفة من بينهم يبايعه المسلمون بعد، وقام عمر بن الخطاب بعدة أعمال من منطلق المصلحة المرسلة كتدوين الدواوين، وفي عهد سيدنا عثمان -رضي الله عنه -وقد اجتمع أهل الشام وأهل العراق في غزوة ثغر أرمينية فجاء حذيفة بن اليمان وقال يا أمير المؤمنين إن أهل الشام يقرءون القرآن بقراءة أبي بن كعب وأهل العراق يقرءون بقراءة ابن مسعود وكل منهما يخطئ الآخر، وإني لأخشى مغبة ذلك فأمر عثمان رضي الله عنه الصحابة بأن يجتمعوا ويكتبوا للناس إماما. فتم ذلك وأمر ما سوى ذلك من القرآن أن يحرق، مع أن الناس كانوا يقرؤونه على سبعة أحرف فلما رأى عثمان رضي الله عنه اختلاف الناس في قراءته سيؤدي إلى فتن وشر فعل ذلك للمصلحة.[2]

(١) أحكام القرآن (٢ / ٦٠٧).

(٢) تبصرة الحكام (٢/ ١٥٤) ، التقرير والتحبير (٣/ ٢٨٦).

وقد جاء" جواز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس"[1].

ومن مراعاة المصلحة المرسلة أيضا ما جاء بجواز قتل ثلث الرعية المفسدين لإصلاح الثلثين وذلك إذا لم يحصل انزجارهم بحبسهم أو بضربهم فيلجأ إلى" قتل ثلث المفسدين؛ لإصلاح ثلثيهم حيث توقف الإصلاح على القتل، وإلا ارتكب الأخف " [2].

ومنها جواز قتل من تترس الكفار بهم من المسلمين؛ لأنه لو توقفنا عن قتلهم لقاموا بقتل كافة المسلمين وهي مفسدة عظيمة[3].

المبحث الأول

شروط المصلحة المرسلة

هناك شروط للمصلحة المرسلة حتى تحقق مقاصد الشريعة، ومنها:

الشرط الأول: أن تكون ملائمة لقصد الشارع:

التلاؤم بين المصلحة الملحوظة ومقاصد الشرع؛ بحيث لا تنافي أصلا من أصوله، ولا دليلا من دلائله؛ بل تكون من جنس المصالح التي قصد الشارع تحصيلها، أو قريبة منها ليست غريبة عنها[4].

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١٢٩).

(٢) الفواكه الدواني (٢/ ١١٦).

(٣) الذخيرة (١/ ١٤٦).

(٤) الاعتصام (٢ / ١٢٩)،وراجع: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (١١٥).

حاصل المصلحة المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري شرعا، أو رفع حرج في الدين [١] فملاءمة المصلحة المرسلة لقصد الشارع؛يعني:اندراجها ضمن المقاصد الكلية التي دعت الشريعة إلى حفظها،وهي: حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال . [٢] فكل ما تضمن حفظ هذه الأصول الخمسة يعد مصلحة مقصودة للشارع، وكل ما فوتها مفسدة مردودة، ودفعها مصلحة [٣].

وقد شرع الله لتحصيل هذه المقاصد الخمسة وسائل، تتدرج تبعا لقوتها وأهميتها ؛ فأعلاها الضروريات ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينيات[٤].

ولذا من شروط المصلحة المرسلة أن تكون هذه المصلحة ملائمة لمقصد من مقاصد الشريعة.

الشرط الثاني: عدم تفويتها مصلحة أهم منها[٥] :

من فقه الموازنات الترجيح عند تعارض المصالح والمفاسد، فينظر إلى الجهة الغالبة، وعند تعارض المصالح تكون الموازنة حسب المعايير الآتية:

(١) الاعتصام(٢ / ١٢٩).

(٢)ضوابط المصلحة (١١٩).

(٣)المستصفى : (١ / ٤١٧).

(٤) الموافقات: (٢ / ١٠)، أصول الفقه الإسلامي : (٢ / ١٠١) .

(٥)ضوابط المصلحة:(٢٤٨).

أ ـ النظر في ذات المصلحة وأهميتها، فتقدم أقواها وأعلاها رتبة. وقد أثبت الاستقراء أن الكليات الخمس متدرجة في الأهمية على هذا الترتيب: حفظ الدين، فحفظ النفس، فحفظ العقل، فحفظ النسل، وأخيرا حفظ المال.[١].

وقد شرع الجهاد رغم مضرة إتلاف النفس والمال فيه؛ لأن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس [٢].

ب ـ ثم يكون النظر حسب درجتها، فتقدم الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينيات؛ لأن المصالح الضرورية هي الأصل، وما سواها فرع عنها ، وإذا اختل الأصل لحقه الفرع بالتبع [٣].

لذلك أبيح كشف العورة وهو تحسيني لضرورة العلاج؛ للحفاظ على النفس، وهو مصلحة ضرورية. [٤].

ج ـ إذا تساوت المصلحتان في الدرجة، كان الترجيح بينهما تبعا لمقدار شمولها، فتقدم أعمهما على أخصهما؛ لأن "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة عند التعارض". [٥].

(١) الموافقات : (٢ / ٧).

(٢) علم أصول الفقه : (٢٠٦).

(٣)الموافقات : (٢ / ٦).

(٤) الموافقات :(٢ / ٢٣)؛ علم أصول الفقه ،(٢٠٦).

(٥)ضوابط المصلحة : (٢١٨).

د ـ فإذا تساوت المصلحتان في جهة التعلق ومقدار الشمول كان الترجيح بالنظر إلى مآل كل منهما وثمرتهما على صعيد الواقع [١].

لذا من شروط إعمال المصلحة المرسلة عدم تفويتها لمصلحة أهم وأعلى منها في الدرجة، فيجب التركيز على المصالح الأعلى دون الأدنى.

الشرط الثالث: عدم معارضتها حكما شرعيا ثابتا بالنص أو الإجماع:

عرف الأصوليون النص بأنه: "اللفظ الذي لا يحتمل غير معناه أصلا" [٢].

فلا يجوز أن تتقدم المصلحة المرسلة على نص قطعي الثبوت والدلالة؛ لأن ذلك دليل البطلان.

أي أنه لا يصح تعطيل النصوص الشرعية بحجة العمل بمقاصد الشرعية الإسلامية، فالشريعة قد جاء لتحقيق مصالح الناس، ولم تأت لتعطيل هذه المصالح.

الشرط الرابع: أن تكون المصلحة قطعية معقولة في ذاتها:

المصلحة المرسلة قال بها مالك وجمع من العلماء، وهي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها وهذه القوانين مصالح مرسلة في أقل مراتبها [٣]. وتتجلى معقولية المصلحة حين عرضها على العقول فتتلقاها بالقبول، وذلك سائغ فيها عقل معناه على التفصيل من قضايا العادات والمعاملات. أما العبادات المحضة فلا مجال للرأي فيها.[٤]

(١) المصدر السابق نفس الصفحة وما بعدها.

(٢) المرجع السابق: (١٢٩ -٢١٦).

(٣) الذخيرة: (٨/ ٣٢).

(٤) أصول الفقه الإسلامي: (٢/ ٧٩٩).

وأن يكون تقدير المصلحة في الأمور ذات المناسبات المعقولة المؤسسة شرعا على رعاية المصالح، فلا مدخل فيها للتعبدات وما جرى مجراها من الأمور الشرعية [١]. ولذا " يشترط في هذه المصلحة أن تكون كلية قطعية ضرورية " [٢].

الشرط الخامس: أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية عامة لا خاصة:

يشترط أن تكون المصلحة التي تترتب على تشريع الحكم حقيقية لا وهمية [٣]. ويتحقق ذلك بأن تجلب النفع لأكبر عدد من الناس، ولا تنحصر فائدتها في شخص أو فئة محدودة، وإلا كانت مصلحة مردودة [٤].

وهذه الشروط في مجملها توضح المفهوم الصحيح للمصلحة المرسلة وهي أن تكون موافقة لمقاصد الشرعية الإسلامية، ولا تكون سببا في نقض المقاصد الشرعية.

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م بشأن المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة [٥] أن:

(١) المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع وهو الحفاظ على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

(١) راجع: الاعتصام: (٢ / ١٢٩ - ١٣٥).

(٢) الذخيرة: (١/ ١٤٦).

(٣) راجع: الاعتصام: (٢ / ١٢٩ - ١٣٥)؛ والمستصفى: (١ / ٢٩٥ - ٢٩٦)، والوجيز في أصول الفقه: (٢٤٢)

(٤) مصادر التشريع الإسلامي: (٩٩ - ١٠٠).

(٥) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم: ١٤١(٧/ ١٥): ١ - ١٧٤ (٢٦٢).

والمصلحة المرسلة: هي التي لم ينص الشارع عليها بعينها أو نوعها بالاعتبار أو الإلغاء، وهي داخلة تحت المقاصد الكلية.

(٢) يجب أن يتأكد الفقيه وجود ضوابط المصلحة وهي: ـ أن تكون حقيقية، لا وهمية ـ كلية، لا جزئية ـ عامة، لا خاصة ـ لا تعارضها مصلحة أخرى أولى منها أو مساوية لها ـ ملائمة لمقاصد الشريعة

وقد وضع العلماء معايير دقيقة للتمييز بين أنواع المصالح، والترجيح بينها على أساس بيان متعلّق هذه المصالح. فقسموها من حيث تعلُّقها بحياة الناس إلى ثلاثة أقسام، ورتبوها حسب درجة اعتبارها. وهذه الأقسام هي: ـ الضروريات -الحاجيات ـ التحسينيات.

(٣) من المقرر فقهاً أن تصرّف وليّ الأمر الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة. فعليه مراعاة ذلك في قيامه بإدارة شؤونها. وعلى الأمة طاعته في ذلك.

(٤) للمصلحة المرسلة تطبيقات واسعة في شؤون المجتمع، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والإدارية والقضائية وغيرها.

المبحث الثاني

تطبيقات المصلحة المرسلة في مصرف الفقراء والمساكين

المطلب الأول: حكم إعطاء الزكاة لصنف واحد

مصارف الزكاة ثمانية أصناف مذكورين في الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[1].

وقد اختلف الفقهاء في حكم إعطائها لمصرف واحد إلى قولين:

(١) [التوبة:٦٠].

القول الأول: يجوز صرفها لصنف واحد كالفقراء مثلاً، أو لشخص واحد من صنف واحد، لحديث قبيصة رضي الله عنه، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها"[1].

قال ابن تيمية: "فلا يجوز أن تكون التسوية بين الأصناف واجبة، ولا مستحبة، بل العطاء بحسب الحاجة والمنفعة، كما كان أصل الاستحقاق معلقاً بذلك، والواو تقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم المذكور، والمذكور أنه لا يستحق الصدقة إلا هؤلاء، فيشتركون في أنها حلال لهم، وليس إذا اشتركوا في الحكم المذكور، وهو مطلق الحِل يشتركون في التسوية، فإن اللفظ لا يدل على هذا بحال"[2]. وهذا هو مذهب جمهور العلماء.

قوله: "إن الله تعالى جزأها ثمانية أجزاء" معنا هل يوضع في كل جزء منها جميعا إن رأى ذلك الإمام، ولا يخرجها عن جميعهم"[3].

وقد قال النخعي: إن كان المال كثير اقسمه على الأصناف، وإلا وضعه في صنف، وقال أبو ثور: إن أخرجه صاحبه جاز له أن يضعه في قسم، وإن قسمه الإمام استوعب الأصناف؛ وذلك في ما قالوا: إنه إن كان كثيراً فليعمهم، وإن كان قليلا كان قسمه ضرراً عليهم، وكذلك إن قسمه صاحبه لم يقدر على النظر في جميع الأصناف، فأما الإمام فحق كل واحد من الخلق متعلق به من بيت المال وغيره، في بحث عن الناس ويمكنه تحصيلهم، والنظر في أمرهم، والذي صار إليه مالك من أنه يجتهد الإمام ويتحرى موضع الحجة هو الأقوى."[4].

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة:(٢/ ٧٢٢)، حديث رقم (١٠٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥٨).

(٣) أحكام القرآن (٣/ ١٨١).

(٤) أحكام القرآن (٢/ ٥٢٣).

القول الثاني:لا يجوز صرفها لصنف واحد وهو قول للشافعي[١]، ورواية لأحمد[٢].

"يجب تعميمهم و التسوية بينهم. وأن يدفع من كل صنف إلى ثلاثة فصاعداً؛ لأنه أقل الجمع، إلا العامل، فإن ما يأخذه أجرة فجاز أن يكون واحداً"[٣]

قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله:" إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا وإلا فالموجود منهم ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده فان تركه ضمن نصيبه"[٤]، "لا يعطى جميعها للعاملين عليها"[٥].

واستدلوا بحديث زياد بن الحارث الصدائى قال:أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم-فبايعته فذكر حديثاً طويلا، قال:فأتاه رجل، فقال: أعطني من الصدقة. فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم:"إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك" [٦].

(١)المجموع شرح المهذب (٦/ ١٨٥).

(٢)الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٢٣).

(٣) السابق. نفس الصفحة.

(٤)المجموع شرح المهذب (٦/ ١٨٥)

(٥)أحكام القرآن (٢/ ٥٢١) .

(٦)سنن أبى داود، باب ما يعطى من الصدقة وحد الغنى: (٢/ ٣٥) رقم الحديث(١٦٣٢)، وضعفه الألباني في السلسلةالضعيفة (٣/ ٤٨٨).

قال إبراهيم النخعي إن كانت قليلة جاز صرفها إلى صنف وإلا وجب استيعاب الأصناف وحمل أبو حنيفة وموافقوه الآية الكريمة على التخيير في هذه الأصناف قالوا ومعناها لا يجوز صرفها إلى غير هذه الأصناف وهو فيهم مخير، وقال: إن كان المال كثيراً قسمه على الأصناف،وإلا وضعه في صنف، وقال أبو ثور: إن أخرجه صاحبه جاز له أن يضعه في قسم، وإن قسمه الإمام استوعب الأصناف؛ وذلك في ما قالوا: إنه إن كان كثيراً فليعمهم، وإن كان قليلا كان قسمه ضرراً عليهم، وكذلك إن قسمه صاحبه لم يقدر على النظر في جميع الأصناف، فأما الإمام فحق كل واحد من الخلق متعلق به من بيت المال وغيره، في بحث عن الناس ويمكنه تحصيلهم،والنظر في أمرهم[١]

واستدلوا بأن "الله أضاف الصدقة فا للا التمليك إلى مستحق حتى يصح منه الملك على وجه التشريك؛ فكان ذلك بياناً للمستحقين. وهذا كما لو أوصى لأصناف معينين، أو لقوم معينين، وتعلق علماؤنا بقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[٢]

والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض[٣]

وقال النبي-صلى الله عليه وسلم -: "وأن تأخذوا من مال أغنيائكم فتردوها على فقرائكم"[٤]

وهذا نص في ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآنا وسنة.

(١)المجموع شرح المهذب (٦/ ١٨٥)،أحكام القرآن (٢/ ٥٢٣).

(٢)[البقرة: ٢٧١].

(٣)أحكام القرآن (٢/ ٥٢٢).

(٤)مسند أحمد (٣٨/ ٢٠٧).

الراجح: جواز صرفها لصنف واحد أو لشخص واحد من الأصناف الثمانية. وجه الاستدلال بالمصلحة المرسلة هو أن الإسلام لم ينه عن الاقتصار على مصرف واحد أو شخص واحد وإنما جاءت المصارف شاملة للأصناف الثمانية.

المطلب الثاني: مقدار ما يأخذه الفقير والمسكين:

لم يرد نص في مقدار ما يأخذه الفقير والمسكين من الزكاة، ولذا اختلف الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة أقل أو أكثر من النصاب يجوز مع الكراهة،وهو قول الحنفية.

ويكره لمن عليه الزكاة أن يعطي فقيرا مائتي درهم أو أكثر ولو أعطى جاز "[1]

واستدلوا: بأن إعطائهم النصاب أو أكثر يجعله غنيا

القول الثاني: الزكاة تتكرر كل عام فيأخذ ما يكفيه لمثله، وهو مذهب المالكية وقول الشافعية ومذهب الحنابلة[2]

واستدلوا بأن الزكاة تتكرر كل عام فيمكن أن يأخذ بمقدار ما يكفيه طول الحول[3].

(١)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤٨)

(٢) مواهب الجليل : (٢/ ٣٤٣) ، المجموع: (٦/ ١٧٥)، وتحفة المحتاج : (٧/ ١٦٤) ، شرح منتهى الإرادات: (١/ ٤٥٣)، وكشاف القناع: (٢/ ٢٨٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : (٣/ ٢٤٠).

(٣)أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٣٦٧)

القول الثالث: إعطاء الفقير والمسكين ما يكفيه طول العمر، وهو المذهب لدى الشافعية ورواية عند الحنابلة واختيار ابن تيمية[1].

واستدلوا بحديث عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ ، قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا"[2].

ووجه الدلالة من الحديث: حتى يصيب قواما من عيش؛ أي بجواز إعطائهم ما يغنيهم كفاية العمر؛ لأن القصد هو إغناؤهم من الفقر لحديث "أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم"[3].

(١)المجموع شرح المهذب (٦/ ١٩٣)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٣٠٠) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٢٣٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ١٦٥) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٤/ ١٠٤).

(٢)صحيح مسلم كتاب الزكاة، باب ما جاء في المسألة،(٣/ ٩٧)، حديث (٢٣٦٨) .

(٣)نصب الراية (٢/ ٤٣٢)وأخرجه الدارقطني في "سننه" غريب بهذا اللفظ.

ويرى القرضاوي أنه يمكن للدولة المسلمة بناء مصانع وشركات لمصلحة الفقراء أو بعضهم ولا يمكن لهم بيعها؛ لأنها تصبح موقوفة عليهم[1].

ويرى الباحث أنه يمكن للفقراء التصرف فيها برغبتهم لأنها ملك لهم.

ويناقش القول الثالث: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في الحديث الذي استدلوا به، فالواقعة ليست خاصة بالصحابي في الحديث بل صالحة لعموم الفقراء والمساكين.

الترجيح: يرى الباحث أنه لم يرد نص في المقدار الذي يعطى للفقير والمسكين أو ينهى عن مقدار معين وهذا يخضع حسب المصلحة، ولذا فمن المصلحة المرسلة إعطاء الفقير أدوات يعمل بها تغنيه عن المسألة، وبذلك تتحقق له المصلحة في العمل بقدر استطاعته وحسب تخصصه ومهنته، فهذا هو وجه الاستدلال بالمصلحة المرسلة، فمن مقاصد الزكاة حل مشكلة الفقراء، فهي ليست حلا مؤقتا يتكرر كل عام وهي تساعد على تحقيق مقصد حفظ المال، وهو أقرب للقول الثالث، ويقول عمر بن الخطاب:" إذا أعطيتم فأغنوا"[2].

(١)فقه الزكاة : (٢/ ٥٦٧).

(٢)مصنف عبد الرزاق:(٤/ ١٥٠).

المطلب الثالث: صرف الزكاة لبناء بيوت للفقراء والمساكين:

من المعلوم أن"ركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى وتسليم ذلك إليه يقطع المالك يده عنه بتمليكه من الفقير وتسليمه إليه أو إلى يد من هو نائب عنه وهو المصدق والملك للفقير يثبت من الله تعالى وصاحب المال نائب عن الله تعالى في التمليك والتسليم إلى الفقير والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[1].

ولذا مقصد الزكاة سد حاجة الفقراء، وليس شرطا التمليك فيمكن تسكينهم بالانتفاع بدون قيد تمليكهم.

والأصل هو تمليك المال للفقراء والمساكين أولا أولمن ينوب عنهم، ولم يرد نص يأمر أو ينهى عن بناء بيوت للفقراء والمساكين، وعليه من المصلحة المرسلة لا بأس من تمكينهم من بناء بيوت يسكنون فيها ولكن بضوابط حتى تتحقق المصلحة وهي[2]:

١- ألا يكون الفقير قويا مكتسبا يمكن يكتسب بنفسه فيتحصل على بيت بجهده.

٢- أن تكون قيمة البيت مناسبة لحال الفقير بلا إسراف.

٣- ألا توجد وجوه صرف ضرورية عاجلة للفقراء أكثر إلحاحا من تمكينه من بيت يسكنه.

(١)[التوبة: ١٠٤] ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٢/ ٣٩).

(٢)نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة : (٣٦١-٣٦٢) .

٤- إن أمكنهم تأجير بيت فهو أفضل من بناء بيت للسكن ليستفيد أكبر عدد من المحتاجين.

ولذا يجوز دفع إيجار مسكن لفقير لعدة أعوام من الزكاة، فعلى رأي من يرى أن الفقير يأخذ من الزكاة ما يكفي لمدة سنة فيأخذ إيجار لمدة سنة أما من يرى أن الفقير يأخذ ما يكفيه طول العمر فيدفع له مال كفاية الحياة، ويرجح الباحث جواز أن يأخذ الفقير من مال الزكاة لبناء بيت بالشروط السابقة. وجه الاستدلال بالمصلحة المرسلة أن الإسلام لم يأمر أو ينه أن تصرف الزكاة لبناء بيوت للفقراء والمساكين وإنما يجوز للفقير أن ينتفع بها بما لا يخالف الشريعة، أو تصرف لهم في بناء بيوت ومساكن لهم بلا إسراف .

المطلب الرابع :صرف الزكاة لمن يشتري سيارة:

تدخل هذه المسألة تحت مسألة الكفاية، فبالنسبة لشراء سيارة للفقير فينظر إلى حال الشخص، إذا كان لا يستطيع استعمال المواصلات العامة ككونه من المعاقين مثلا فيجوز إعطائه من الزكاة لشراء سيارة رفعا للحرج، وإذا كان يعمل بهذه السيارة للتكسب فيجوز كإعطائه آلة حرفة، وإذا كان سيشتري سيارة ليركبها فلا يجوز لأنه يمكن أن يستأجر سيارة أو يركب المواصلات العامة، أما إذا كان قد اشترى سيارة فعلا وعجز عن سداد الدين فيجوز أن يأخذ من الزكاة من سهم الغارمين بشرط أن تكون السيارة مناسبة لحالته لا أعلى تكلفة.

أما صرف الزكاة في التأمين على السيارات فإن كان مجبرا على التأمين يعطى من الزكاة لفقره، أما إذا كان التأمين التجاري المحرم اختياري فلا يجوز إعطائه من الزكاة لمساعدته على الحرام.

ومن استدان في معصية لا تدفع له الزكاة[١].

فمن اتصف بالفقر فله أن يمتلك المال ويتصرف فيه كيفما شاء فيما فيه مصلحته كشراء سيارة إذا كان محتاجا إليه، ووجه الاستدلال بالمصلحة المرسلة أن شراء السيارة فيها منفعة مطلقة له والشريعة لم تنه عن ذلك.

المطلب الخامس: صرف الزكاة في دفع مصاريف المدارس للفقراء والمساكين

الإسلام يحث على طلب العلم، سواء كان العلم دينيا أو دنيويا فيجوز إعطاؤهم من الزكاة؛ لأنه لا يتعبد ويتعلم لنفسه بل لنفع الأمة [٢]، وعليه يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها"[٣]

" من اشتغل بتعلم القرآن أو بما كان آلة للعلم الشرعي والكسب يمنعه ويتأتى منه تحصيله أن له الأخذ[٤].

لذا نرى جواز إعطاء الفقير المشتغل بالعلم الشرعي إذا عجز عن الجمع بين طلب العلم والاكتساب

ويلحق بها سائر العلوم النافعة[٥].

---

(١)كشاف القناع عن متن الإقناع : (٢/ ٢٨٧) .

(٢)فقه الزكاة: (٢/ ٥٧٠).

(٣)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : (٣/ ١٦٥).

(٤)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (٤/ ١٧٥).

(٥)فقه الزكاة: (٢/ ٦١٠).

ولكن لها ضوابط: أن يعجز الطلاب عن الجمع بين العلم والتكسب، وأن يكونوا نجباء، وأن تكون هذه العلوم مما تحتاجها الأمة، وهي أن يكون علما مباحا نافعا للمجتمع، وأن يكون من فروض الكفاية، وألا يكون الطالب ممن وجبت نفقته على المزكي "أَنْ لَا يَكُونَ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ"(١)

قال الخطيب الشربيني رحمه الله: "ولو اشتغل بعلم شرعي يتأتى منه تحصيله، والكسب يمنعه من اشتغاله بذلك ففقير، فيشتغل به، ويأخذ من الزكاة؛ لأن تحصيله فرض كفاية. أما من لا يتأتى منه التحصيل فلا يعطى إن قدر على الكسب"(٢).

وأن تكون المصاريف المدفوعة بالمعروف بلا إسراف فلا تعطى له الزكاة ليتعلم في أغلى المدارس، وألا تكون هذه المدارس مدارس تبشيرية فنساعدهم بدفع المصاريف لهم، ويفضل إعطاء الزكاة للأقارب أولا، كما يجوز صرف الزكاة للدعاة إذا كانوا فقراء وكان لسد حاجتهم لا للادخار.

ووجه الاستدلال بالمصلحة المرسلة: جواز صرف الزكاة لتكاليف التعليم يقع تحت الاستدلال بالمصلحة حيث إن التعليم يحقق مصلحة معتبرة شرعا بحفظ الدين، وتعلم العلوم الشرعية يحقق أيضا مقصد حفظ العقل ومصلحة العباد،أما بالنسبة لتعلم العلوم الأخرى النافعة في أمر الدنيا، فيجوز دفع الزكاة في ذلك كله لتحقيق مصلحة عامة للمجتمع المسلم لتعليم أبنائه من الفقراء والمساكين.

(١)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (٤/ ١٨٣).

(٢)المرجع السابق: (٤/ ١٧٥).

المطلب السادس: صرف الزكاة لتزويج الفقراء:

لم يرد نص شرعي في الأمر أو النهي عن تزويج الفقراء من مصارف الزكاة، ولقد حث الإسلام على الزواج لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"(١)

وجه الدلالة: «مَن استطاع منكم الباءةَ، فليتزوج، ومَنْ لم يستطع فعليه بالصوم» ... إلخ، فلو أردنا من الباءةِ الجماع، كان المعنى مَنْ لم يستطع الجماع فعليه بالصوم، ومعلومٌ أنه إذن لا حاجةَ له إلى الصوم، لأن الحاجةَ إليه لانكسارِ الشهوة، ومَنْ لا يقدر على الجماع يستغني عنه لا محالة.(٢)

ولذا يتم ترجيح جواز تزويج الفقراء من مال الزكاة حسب المصلحة،ويرى القرضاوي أن الزواج من تمام الكفاية(٣) ، وعليه يجوز أن نعطيهم بشرط عدم الإسراف(٤)

(١)متفق عليه: صحيح البخاري ، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر أحصن للفرج) وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح ،(٥/ ١٩٥٠)،رقم الحديث (٤٧٧٨)،صحيح مسلم ، كِتَابُ النِّكَاحِ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ،(٤/ ١٢٨)، رقم الحديث(١٤٠٠)

(٢)فيض الباري على صحيح البخاري: (٥/ ٤٩٨).

(٣)فقه الزكاة: (٥٦٨).

(٤)فتاوى اللجنة الدائمة : (١٠/ ١٧).

ويشترط أن يكون زواج الفقير ضرورياً لحفظه من الوقوع في الزنا، وأن يكون عاجزا فعلا عن مؤونة الزواج لفقره، فعن ابن عرفة أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَ: بِأَنَّ الْيَتِيمَةَ تُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِ مَا يُصْلِحُهَا مِنْ ضَرُورِيَّاتِ النِّكَاحِ"[1] .

وجه الاستدلال بالمصلحة المرسلة أن الإسلام دعا إلى حفظ الدين وحفظ النسل، ومن لم يستطع يأخذ من الزكاة حفظا لدينه وتحقيقا لمصالح المجتمع بتزويج الفقراء ونشر الفضيلة ومحاربة الرذيلة.

المطلب السابع: صرف الزكاة في المجال الصحي:

المجال الصحي كصرف الزكاة لشراء الأدوية وإجراء العمليات الجراحية وللمستشفيات، فقد أجاز الشافعية والحنابلة إعطاء الفقير ما يكفيه للعمر[2]

ولكن يشترط في صرف العلاج للفقير: ألا يتوفر له العلاج مجانا، أن يكون لما تمس الحاجة للعلاج له، عدم الإسراف في تكاليف العلاج[3]

لذا "أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات"[4]

(١)الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: (١ / ٤٩٣).

(٢) تحفة المحتاج: (٧/ ١٦٤)، كشاف القناع: (٢/ ٢٨٤).

(٣) نوازل الزكاة: (٣٧٠).

(٤)قال الكاساني: "فيصرف إلى دواء الفقراء، والمرضى وعلاجهم، وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط وعقل جنايته، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته ونحو ذلك وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها" بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣)،

أما حكم دفع الزكاة للمستشفيات، قال الإمام الطبري: "الصدقةُ لسدِّ خَلَّة المسلمين ولسدِّ خَلَّة الإسلام، وذلك مفهومٌ من مأخذ القرآن في بيان الأصناف وتعديدهم"[1].

وقال الإمام النووي:" المعتمد أن مقصود الزكاة سدُّ خَلَّة الفقير من مال الأغنياء شكراً لله تعالى، وتطهيراً للمال"[2]

وقال الكاساني الحنفي:" إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلةُ إلى أداء المفروض، مفروضٌ"[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:"أفهمَ الشرعُ أنها -الزكاة-شُرعت للمواساة"[4].

فلا يجوز دفعُ الزكاة للمستشفيات والمراكز الطبية الحكومية والخاصة،لا في بنائها ولا في تزويدها بالأجهزة والمعدات الطبية وغيرها؛ لأنها ليست من مصارف الزكاة،وإنما يجوز دفعُ الزكاة للمرضى الذين يعالجون في هذه المستشفيات والمراكز الطبية بشرط أن يكونوا من الفقراء المحتاجين أو سداد ديونهم.

كما يجوز صرف الزكاة في أجهزة قسطرة القلب، والأشعة المقطعية، والفحوصات الطبية غالية الثمن التي لا يمكن للفقير غالبا أن يتحمل ثمنها فيجوز أن يأخذ من مصرف الزكاة.

(١) أحكام القرآن: (٢/ ٥٢٢).

(٢)المجموع: (٥/ ٣٣٠)، وانظر أيضاً: (٦/ ١٨٢).

(٣)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٣/ ٣٧٥).

(٤)مجموع الفتاوى: (٢٥/ ٨).

بل يجوز صرف الزكاة في إنشاء مستشفياتٍ ومراكز طبية مخصصة لعلاج الفقراء فقط، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:"الإنفاق على الفقراء والمحتاجين من أموال الزكاة لا يقتصر على إطعامهم وكسوتهم فقط، بل يشمل كل ما تتم به كفايتهم وتنتظم به حياتهم، ومنها المشاريع الصحية والمدارس التعليمية ونحوها مما يعتبر من ضرورات الحياة المعاصرة"[1].

وقد أجاز الفقهاء لولي الأمر التصرف بإنفاق أموال الزكاة على الفقراء بما يعود عليهم بالمصلحة، قال الزركشي: "يشبه أن يكون كالغازي، إن شاء اشترى له، وإن شاء دفع له وأذن له في الشراء" يُنظر "[2].

وكذلك لا يجوز شراء جهاز تعويضي لمعاق من الزكاة باعتباره معاقا، وإنما لكونه فقيرا يدفع له المال ليشتري أو يقوم بالتوكيل بالشراء، فهذا هو وجه الاستدلال بالمصلحة المرسلة أن المصرف بقيد بالفقر وله أن يتصرف فيه كما يشاء.

وجه الاستدلال بالمصلحة المرسلة أن الزكاة شرعت لمصلحة حفظ المال بالنسبة للمزكي لتطهير ماله ولسد حاجة الفقراء فإن احتاجوا للدواء ولأجرة الطبيب جاز ذلك بالطريقة التي تحقق مصلحتهم وفقا للمقصد الشرعي، ومن هنا لا يجوز شراء الأجهزة الطبية للمستشفيات العامة؛لأنها للفقراء والأغنياء، أما إذا كانت المستشفى في مكان الغالب عليه الفقر فيجوز ذلك تحقيقا للمصلحة الغالبة، ولا ينظر هنا إلى المفسدة وإن كانت يسيرة.

(١)المجموع: (٦/ ١٩٠).

(٢)مغني المحتاج: (٤/ ١٨٦).

الخاتمة:

النتائج

١/ المقصود من المصالح المرسلة: المنفعة التي لم يرد أمر بها ولا نهي عنها في الشريعة الإسلامية.

٢/ هناك أمثلة كثيرة من الصحابة في العمل بالمصالح المرسلة وحجيتها.

٣/ شروط المصالح المرسلة: أن تكون ملائمة لقصد الشارع ولحفظ أمر ضروري أو حاجي أو تحسيني، وعدم تفويتها مصلحة أهم منها، وعدم معارضتها حكما شرعيا ثابتا بالنص أو الإجماع،وأن تكون المصلحة قطعية معقولة في ذاتها، وأن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية عامة لا خاصة.

٤/ هناك تطبيقات معاصرة في مصارف الزكاة على المصلحة ومنها: أنه يجوز صرف الزكاة لصنف واحد أو لشخص واحد من أصناف الزكاة.

٥/ لم يرد نص في المقدار الذي يعطى للفقير والمسكين أو ينهى عن مقدار معين وهذا يخضع حسب المصلحة، ولذا فمن المصلحة المرسلة إعطاء الفقير أدوات يعمل بها تغنيه عن المسألة، وبذلك تتحقق له المصلحة في العمل بقدر استطاعته وحسب تخصصه ومهنته

٦/ يجوز صرف الزكاة لبناء بيوت للفقراء والمساكين، ولكن بضوابط حتى تتحقق المصلحة وهي:ألا يكون الفقير قويا مكتسبا يمكن يكتسب بنفسه فيتحصل على بيت بجهده، وأن تكون قيمة البيت مناسبة لحال الفقير بلا إسراف، وألا توجد وجوه صرف ضرورية عاجلة للفقراء أكثر إلحاحا من تمكينه من بيت يسكنه، وإن أمكنهم تأجير بيت فهو أفضل من بناء بيت للسكن ليستفيد أكبر عدد من المحتاجين

٧/ يجوز صرف الزكاة لمن يشتري سيارة لمن اتصف بالفقر إذا كان محتاجا إليه.

٨/ يجوز صرف الزكاة في دفع مصاريف المدارس للفقراء والمساكين بشرط أن تكون المصاريف المدفوعة بالمعروف بلا إسراف فلا تعطى له الزكاة ليتعلم في أغلى المدارس، وألا تكون هذه المدارس مدارس تبشيرية فنساعدهم بدفع المصاريف لهم. ويفضل إعطاء الزكاة للأقارب أولا.

٩/ يجوز صرف الزكاة لتزويج الفقراء لأنه من تمام الكفاية بشرط عدم الإسراف.

١٠/ يجوز صرف الزكاة في المجال الصحي كشراء الأدوية وإجراء العمليات الجراحية وللمستشفيات، ويشترط في صرف العلاج للفقير ألا يتوفر له العلاج مجانا، أن يكون لما تمس الحاجة للعلاج له، عدم الإسراف في تكاليف العلاج.

التوصيات

١/ دراسة باقي مستجدات الزكاة في ضوء المصالح المرسلة.

٢/ إقامة الندوات والمؤتمرات في المستجدات الجديدة في مصارف الزكاة.

٣/ تدريس المصلحة المرسلة للعاملين في مجال الزكاة للتعرف على ما هو في مصالح الفقراء والمساكين والمحتاجين، وعدم الوقوع في محاذير شرعية.

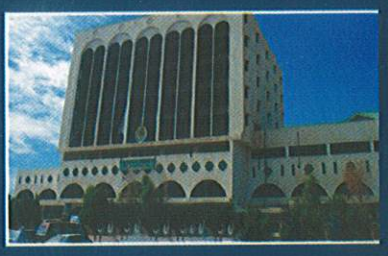

ديوان الزكاة السوداني

الفكرة والنشأة:

ديوان الزكاة السوداني هيئة مستقلة قائمة بذاتها للزكاة، وله شخصيته الإعتبارية، تأسس في العام ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

الرؤية:

إخراج الزكاة طاعة وامتثالا لأوامره بدعوة المكلفين لإخراج زكاتهم عن طيب نفس وإرضاء لله سبحانه وتعالى لتحقيق المواساة والتراحم وتخفيف حدة الفقر وتعزيز الثقة بالمجتمع.

الرسالة:

الإعلاء من شأن شعيرة الزكاة إعتقادا والتزاما، جباية وصرفا، وتجويدا لبلوغ مرتبة الإحسان.

الأهداف:

- تطبيق فريضة الزكاة وجمع وصرف الصدقات بما يحقق طهارة المال وتزكية النفس.
- الدعوة والإرشاد إلى أهمية الزكاة والصدقات وبسط أحكامها بين الناس.
- تأكيد سلطان الدولة المسلمة في جميع واردات الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها.
- تلقي وجباية وإدارة وتوزيع الزكاة بما يحقق التراحم والتكافل الإجتماعيين.

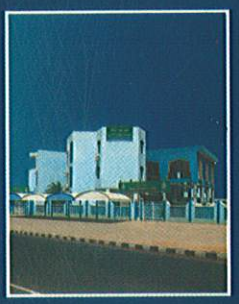

معهد علوم الزكاة:

الفكرة والنشأة:

معهد علوم الزكاة مؤسسة علمية بحثية تدريبية تعنى بفقه الزكاة وقضاياها المعاصرة، ذات شخصية إعتبارية، يسعى ليكون مركزا عالميا لتطوير مؤسسات الزكاة.

نبعت فكرة إنشاء المعهد من خلال مؤتمر الزكاة الأول في العام ١٩٩٤م، والذى أوصى بسرعة إكمال إجراءات تأسيسه، فكانت البداية في العام ٢٠٠١م واكتمل التأسيس في العام ٢٠٠٣م.

الأهداف:

- تيسير فقة الزكاة والارتقاء به وتطويره وربطه بالعلوم ذات الصلة.
- إعداد وتقديم البحوث العلمية والتطبيقية والميدانية في مجال الزكاة ورعاية الدراسات الأكاديمية والمسحية المتصلة بها.
- بناء قدرات العاملين عليها، وتطوير نظم العمل في إدارات الزكاة.
- الإستفادة من إمكانات وقدرات المؤسسات العلمية النظيرة في إعداد وصياغة مناهج العمل الزكوي وتطويره.

الإدارات والأقسام:

- إدارة البحوث والمعلومات، ومن مهامها تأصيل تجربة الزكاة وإثرائها بالدراسات والبحوث وتوثيقها.
- إدارة التدريب وتنمية المجتمع، وذلك بتدريب العاملين وتنمية المجتمع عبر المشروعات الصغيرة.
- إدارة الشئون المالية والإدارية، ومن مهامها تعزيز قدرات المعهد المالية من خلال تدبير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خططه وأعماله وتنميتها .
- إدارة العلاقات الخارجية والإعلام.

شركة مطابع السودان للعملة المحدودة